

قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٢٠  
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء  
عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي  
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار وزير البلدية والبيئة رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٩ باعتبار استملاك  
العقارات اللازمة لصالح مشروع تطوير طريق الوكير من أعمال المنفعة العامة ،  
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،

قرر ما يلي :

مادة(١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في  
قرار وزير البلدية والبيئة رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

مادة(٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨  
المشار إليه ، لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا القرار .

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

**نصادق على هذا القرار ويتم إصداره**

**قيم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٤١ هـ  
الموافق : ٢ / ٣ / ٢٠١٩ م